

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2/2019

تنفيذ وتشغيل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

وإذ يستلكر قراراته السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وتنفيذه، وبالأخص القرارين 1/2015 و 4/2017؛

وإذ يستلكر ضرورة إعطاء توجيهات منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية عمليات النظام المتعدد الأطراف وكفاءتها؛

وإذ يستلكر أحكام المادة 15-1 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستلكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و 6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لمبادئ منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية لتنفيذ التزامات مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك بخصوص إدارة مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة وتوزيعها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛

وإذ يشير كذلك إلى أن تلك المبادئ المتعلقة بالأصول الفكرية تتطلب بشكل صريح امتثال المراكز لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، والعمل كآلية للرصد والامتثال؛

الجزء الأول: توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ونقلها

1- يرحّب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف؛ ويشكر الأطراف المتعاقدة التي حددت، على مستوى العينات، المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف ويحثها على مواصلة تحديث هذه المعلومات بصورة منتظمة، ويحث كذلك الأطراف المتعاقدة التي لم تعتمد إلى ذلك بعد، على أن تحدد، على مستوى العينات، المواد التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف؛

2- ويشدّد على أهمية المجموعات التي جرى توصيفها وتقييمها بالكامل، ويناشد الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحتها في النظام المتعدد الأطراف جنباً إلى جنب مع بيانات التوصيف والتقييم غير السريّة ذات

الصلة؛ ويناشد كذلك الجهات المانحة دعم توصيف المجموعات المحفوظة في بنوك الجينات الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

3- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها مواداً إلى أن تستخدم، بشكل طوعي، المعارف الرقمية الموجودة في النظام العالمي للمعلومات، لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛

4- **ويطلب** إلى الأمين أن يحدّث، للدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، التقرير عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، والتقرير عن نقل المواد؛

5- **ويطلب** من الأمانة البحث في الأسباب التي حالت دون إدراج الكثير من البلدان مواداً في النظام المتعدد الأطراف، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات عن الصعوبات التي قد تواجهها أو الاحتياجات لبناء القدرات بهدف إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف أو في تبادل المواد الوراثية مع سائر الأطراف المتعاقدة.

الجزء الثاني: عمليات النظام المتعدد الأطراف

6- **يأخذ علماً** بالتقدم المحرز خلال فترة السنتين 2018-2019 في النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومستودع البيانات، **ويطلب** إلى الأمين المحافظة على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف، ووضع الصيغة النهائية للوحدة التعليمية؛

7- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى توفير الموارد اللازمة لتنظيم برامج وحلقات عمل تدريبية عن النظام المتعدد الأطراف والتعاون مع الأمين في ذلك؛

8- **ويطلب كذلك** إلى الأمين، رهنأ بتوافر الموارد المالية، تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تعزيز عمليات النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من أجل تحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها، ومن أجل عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن المواد المنقولة؛

9- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة العمل مع مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة لبناء قدرات مجموعة أوسع من مقدمي المواد، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون، لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن استخدام الاتفاقات الموحدة لنقل المواد.

الجزء الثالث: ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ما يتعلق بإدارة الأصول الفكرية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

10- يشكر نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على تقديم التقرير عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية بشأن إدارة الأصول الفكرية، ويدعو نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية إلى مواصلة تقديم التقارير عن تطبيق مبادئ الجماعة الاستشارية بشأن إدارة الأصول الفكرية على المواد الوراثية التي تتم إدارتها في إطار المعاهدة الدولية، أو أجزاء منها، أو المعلومات المتأتية عن استخدام هذه المواد الوراثية.

الجزء الرابع: عمليات الطرف الثالث المستفيد

وإذ يستذكر أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

وإذ يستذكر كذلك إلى أنه، وفقا للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومنتقيا بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

وإذ يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

11- **يشير** إلى التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** كذلك إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

12- **ويشدّد**، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومنتقيا بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين؛

13- **ويقرر** الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2020-2021 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولارًا أمريكيًا واستعراض ذلك في دورته التاسعة؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى فعل ذلك؛

14- **ويرتخص** للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازما لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

15- ويرحب بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعّالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرّيتها، مع مواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات في المعاهدة وبنيتها الأساسية، بما في ذلك وفقاً لرؤية وبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام الذي تنص عليه المادة 17.

الجزء الخامس: الاستعراضات والتقييمات بموجب النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وعملياته

16- يقرّر تأجيل الاستعراضات والتقييمات التي تتوخاها المادة 11-4 والواجب تقديمها إلى الدورة التاسعة، ويطلب إلى الأمين إعداد تقرير، مع مدخلات واردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تدابير ممكنة لينظر فيها الجهاز الرئاسي من أجل تشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف.

17- يقرّر تأجيل الاستعراضات بموجب المادة 13-2د (2) من المعاهدة الدولية إلى الدورة التاسعة، ويطلب إلى الأمين إعداد تقرير، مع مدخلات واردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين.